فقد الجنسية في القانون العراقي

م.م. غزوان توفيق عبد الرضا
الدكتور أحمد رضا توحيدي
جامعة قم، جمهورية إيران

الملخص:

يتناول البحث موضوع فقد الجنسية بالدراسة والتحليل، إذ مرت عملية تبني النصوص التي تجيز التجريد من الجنسية أو فقدها في ظل التشريعات العراقية بمراحل متعددة ابتداء بالمرحلة الملكية التي كان لها قصب السبق في تأسيس الدولة العراقية في ظل قانون الجنسية العراقية الجنسية العراقية الأول عدم ١٩٢٤ لغاية عام ٢٠٠٣ وهي مرحلة تختلف تماماً عن الفترة الملكية والفترة الجمهورية التي سبقتها ولكي تتم الإحاطة بهذا الموضوع بشيء من التفصيل يمكن تقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الفقد الاداري، والمطلب الثاني: الفقد اللا إرادي، ثم انتهى بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (فقد الجنسية، الفقد الإرادي، الفقد اللا إرادي، التجريد).

Loss of citizenship under Iraqi law

millimeter. Ghazwan Tawfiq Abdul Reda
Dr. Ahmed Reda Tawhidi
Qom University, Republic of Iran

Abstract:

The research deals with the issue of loss of nationality through study and analysis, as the process of adopting texts that permit the stripping or loss of nationality under Iraqi legislation passed through multiple stages, starting with the royal stage, which was the first to establish the Iraqi state under the first Iraqi nationality law. The first Iraqi nationality was no longer valid in 1924 until the year 1924. 2003, which is a stage completely different from the monarchy period and the republican period that preceded it. In order to cover this topic in some detail, this research can be divided into three demands: the first requirement: administrative loss, and the second requirement: involuntary loss, then it ends with the most important results and recommendations.

Keywords: (loss of nationality, voluntary loss, involuntary loss, deprivation).

المقدمة:

يعرف فقد الجنسية بأنه زولها عمن كان يحملها بعد تمتعه بها فترة من الزمن وهذا الفقد قد يكون اختيارياً بأرادة الشخص وذلك بإعلان تخليه عن جنسيته أو أنه يكتسب جنسيه أخرى مما يعني بمثابه اعلان التخلي عن الجنسية السابقة ضمنياً ويسمى هذا الفقد كذلك " بالتغيير " وقد يكون فقد الجنسية خلاف ارادة الشخص بموجب القانون أو بقرار تشريعي لاحق باعتبارها عقوبة ويسمى الفقد الإرادي أو التجريد الذي يتخذ صورتي السحب أو اسقاط الجنسية ويمكن تعريف التجريد بانه " نزع جنسية الدولة عمن كان يحملها أو يتمتع بها ويكون ذلك أما بسحبها أو اسقاطها عنه جبراً.

وقد مرت عملية تبني النصوص التي تجيز التجريد من الجنسية أو فقدها إلى ظل التشريعات العراقية بمراحل متعددة ابتداء بالمرحلة الملكية التي كان لها قصب السبق في العمل تأسيس الدولة العراقية في ظل قانون الجنسية العراقية الجنسية العراقية الأول عدم ١٩٢٤ لغاية عام ٢٠٠٣ وهي مرحلة تختلف تماماً عن الفترة الملكية والفترة الجمهورية التي سبقتها ولكي تتم الإحاطة بهذا الموضوع بشيء من التفصيل يمكن تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الول: الفقد الاداري

المطلب الثاني: الفقد الإرادي

المطلب الاول: الفقد الارادي للجنسية "التغيير"

موضوع هذا المطلب هو الغرض المتضمن تخلي العراقي عن جنسيته العراقية بمحض ارادته، ومن المهم الإشارة الى ان التخلي الارادي في المقام لا يعني انه ليس للدولة دور او تأثير في الاحتفاظ بالجنسية من عدمها لان السلطة التقديرية للدولة تبقى موجودة لأنه لا يترتب على مجرد اكتساب العراقي للجنسية الأجنبية فقده للجنسية العراقية كما كان عليه الحال في قانون الملغي رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ انما للفرد العراقي الاحتفاظ بالجنسية العراقية على الرغم من اكتساب الجنسية الأجنبية، فالمسالة تتجسد في ان لإرادة الفرد دور يتميز في الموضوع ولكن دون ان يلتزم ذلك الانتقاص من السلطه الدوله في موضوع الجنسية[١].

ولما تقدم سنوضح صور فقد الجنسية بصورة ارادية وفق المشرع العراقي فيما يلي:

الفرع الاول: تخلي العراقي عن الجنسية العراقية لاكتساب الجنسية الأجنبية

الالتزام بمبدأ حرية الشخص في تغيير جنسيته يمكن للعراق ان يتخلى عن جنسيته أيا كانت طبيعتها اصلية او مكتسبة اذا اختار الجنسية الأجنبية بديلا عنها. ففي قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنه ١٩٩٣ الملغي نصت المادة ١/١١ على ان كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية باختياره يفقد الجنسية العراقية ومن ظاهر النص السابق يستشف ان القانون الملغي كان يرتب حكم الفقد التلقائي للجنسية العراقية في حاله ما اذا اختار العراقي جنسية اجنبية في دولة اجنبية[٢] وهذا يعني ان المشرع العراقي لم يكن يعتد بتعدد الجنسيات لم يكتسب باختياره جنسية دولة اجنبية والمشرع قد شدد على اربع حالات قبل ان يفقد العراقي جنسيته بقوة القانون، أولاً: ان يدخل فعليا في جنسية دولة أجنبية، ثانياً: ان تكون الجنسية التي يريد العراقي اكتسابها هي جنسية اجنبية غير عربية لان المشرع العراقي كان يعطي العرب او من ينتمي للامة العربية امتيازا عن الاجنبي، ثالثاً: ان يكون كسب العراقي للجنسية الأجنبية جرى خلاف ارادته، رابعاً: ان يكون في دولة اجنبية وليس متواجدا في العراق[٣]. ثم لم يغفل المشرع العراقي عن تعديل المادة بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنه ١٩٧٠ واعطي وزير الداخلية الصلاحية استثناء بعض الاشخاص والهدف من التعديل حسب الاسباب الموجبة وهو الجلب الكفاءات واصحاب المكانات الخاصة الى داخل البلاد[٤].

في حين ان نظرة المشرع العراقي قد اختلفت بعد المنهج التشريعي الذي بدأ يسود عقب التغير الذي حدث بعد العام ٢٠٠٣، اذ جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ليؤكد في مادته الحادية عشر على هذا الاختلاف فقد نصت الفقرة (ج) منها انه: (يحق للعراقي ان يحمل أكثر من جنسية واحدة وان العراقي الذي اسقطت عنه جنسيته بسبب اكتساب جنسية اخرى يعد عراقيا).

من هذا النص يتبين ان المشرع العراقي اراد ان يؤسس لحالة جديدة تتمثل في عدم تأثير الجنسية العراقية بالجنسية الأجنبية التي يكتسبها العراقي والدليل على ذلك ما اشارت اليه المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت الفقرة اولا منها على انه: (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسيه اجنبيه بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية) وهذا يعني ان العراقي لا يفقد جنسيته العراقية تلقائيا بمجرد اكتساب الجنسية الأجنبية بل لابد من تعبير صريح وبشكل تحريري، ويمكن اجمال شروط تطبيق هذا النص بما يلي:

١- ان يكون الشخص عراقيا أيا كانت طبيعة جنسيته سواء كانت اصلية ام مكتسبة والعراقي هو الشخص الذي يتمتع بجنسية عراقية استنادا الى الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون الجنسية النافذ.

٢- ان يكتسب العراقي جنسيه دوله اجنبيه بشرط ان يكون الاكتساب فعليا وسواء كان الاكتساب قد تم والشخص مازال في العراق ام يكتسبها وهو في الخارج، وان كان الغالب هو ان الاكتساب لا يتحقق الا والعراقي في الخارج.

٣- ان يقدم العراقي طلب تحريريا للتخلي عن الجنسية العراقية وهو الشرط المستحدث في هذا المقام، اذا يقدم الطلب الى وزير الداخلية والذي له صلاحية البت في موضوع الطلب وتكون سلطته التقديرية في هذا المقام خاضعة لمتابعة المحاكم الإدارية وفقا لما اشارت اليه المادة ١١ من القانون النافذ.

وكان المشرع العراقي موفقا في مسلكه باشتراط تقديم الطلب التحريري وذلك لأسباب عديده يأتي في مقدمتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الأمنية التي تشهدها الساحة العراقية عقب عام ٢٠٠٣ والتي كان لها الاثر الكبير في هجرة ابنائه وعدم استقرار اوضاعه الاجتماعية هذا من جانب ومن جانب اخر فان نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦ نصت على انه تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقيه وجنسية اجنبية وهو كفيل بأعمال القانون العراقي وترجيحه على القانون الاجنبي في حاله التنازع عن التطبيق كما ان نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد عززت من اهمية ومحورية الجنسية العراقية بنصها على انه لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياسيا او امنيا رفيعا الا اذا تخلى عن تلك الجنسية.

الفرع الثاني: تخلي المرأة العراقية عن جنسيتها لزواجها من اجنبي

يمكن تلمس الاساس الذي انطلقت منه هذه الحالة بالرجوع الى قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والذي اشارت الفقرة (ب) من المادة السابعة عشر منها الى حالة فقدان المرأة العراقية لجنسيتها اذا تزوجت من اجنبي واختار جنسية زوجها ولم يشذ قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ عن هذا المسار حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٢ منه اذا تزوجت "المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي أكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها. كان المشرع العراقي في القانون السابق يساوي بين الاجنبي والعراقي- الذي يكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ انعقاد الزواج- في ان زوجتهم تفقد الجنسية العراقية التي تحملها بعد ان تكتسب جنسية الزوج، اذا كان دخولها بجنسية الزوج الاجنبي او العراقي المتجنس جنسية اجنبية اختيارياً بعد زواجها منه او حتى اثناء الزواج ان غير الزوج جنسيته العراقية شرط ان يكون التحاقها بجنسية الزوج قد جرى بمحض ارادتها[٥].

اما في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ فان الامر مختلف كليا عن موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية السابق وذلك من خلال نص المادة (١٢) من القانون الحالي التي نصت على انه اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تسقط جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية ولكي تفقد العراقية المتزوجة من اجنبي الجنسية العراقية يجب ان تتوفر خمسة شروط وهي كما يلي:

الشرط الاول: ان تكون الزوجة تحمل الجنسية العراقية عند انعقاد الزواج سواء كانت هذه الجنسية اصلية او مكتسبة، لكون المشرع العراقي لم يشر الى شمول المرأة العراقية المكتسبة للجنسية العراقية وانما جاء نص عاما.

الشرط الثاني: ان يكون الزوج غير عراقي وقت انعقاد الزواج، ويستوي في ذلك ان كان الزوج عربيا او اجنبيا[٦].

الشرط الثالث: ان يكون الزواج صحيحا والعلاقة الزوجية مستمرة بما ينطبق و احكام قانون الاحوال الشخصية العراقية (١٨٨) لسنه ١٩٥٩ المعدل حتى وان كان الزواج جرى بموجب قانون دولة اخرى والسبب في ذلك مرده الى القانون العراقي وفقا لأحكام المادة (٩/٥) من القانون المدني رقمين (٤٠ لسنه ١٩٥١) المعدل[٧].

الشرط الرابع: ان تكتسب العراقية جنسية زوجها ويستوي هذا سواء كان دخول المرأة العراقية جنسية زوجها بإرادتها او خلاف ارادتها لما كان عليه الحال في قانون الجنسية السابق[٨].

ويتفق المشرع العراقي في القانون الجديد مع سابقه في وجوب دخول الزوجة في جنسية زوجها الاجنبي لكي تتمكن من التخلي عن جنسيتها والهدف من ذلك هو تلافي مشكلة انعدام الجنسية لدى الزوجة وما يترتب عليه من اثار سلبية[٩].

الشرط الخامس: أن تعلن العراقية تحريريا رغبتها التخلي عن الجنسية العراقية بشرط ان تكتسب العراقية جنسيه زوجها الاجنبي- سواء بإرادتها او خارج ارادتها ما الامر سواء- تقوم بتقديم طلب تحريري تعلن فيها تخليها عن الجنسية العراقية، وهنا يجب الإشارة الى ان عقد الزواج تسري عليه احكام القانون العراقي بحيث يجب تطبيق صحه العقد اولا قبل قبول طلبها بالتخلي عن جنسيتها العراقية.

كما يستمر القانون العراقي في حالة عدم تخلي العراقية عن جنسيتها العراقية في مسالة الوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين حسب نص المادة ٢٠ بدلالة المادة ١٩/٥ من القانون المدني العراقي[١٠].

الفرع الثالث: الفقد الإرادي للجنسية (التجريد)

يمكن تعريف الفقد اللاإرادي التجريد على انه (اجراء تتخذه الدولة على سبيل العقوبة، وذلك بنزع الجنسية خلاف ارادة الشخص استنادا لاعتبارات تجعل من هذا الشخص غير جدير بحمل جنسيتها)[١١].

وعرفه بعضهم بانه (عقاب توقعه الدولة على شخص ترى انه لم يعد جديرا بالانتساب اليها وهو عقاب خطير لأنه يستأصل الشخص من قومه فيصبح اجنبيا عنه ويعمل على هذا الاعتبار)[١٢].

ان فقد الجنسية اللاإرادي او التجريد يتحقق عندما تقوم الدولة في تجريد احد مواطنيها من الجنسية على سبيل العقوبة بالسحب او الاسقاط وذلك بعد قيام الفرد بعمل معين يجعله غير جدير بالاحتفاظ بالجنسية الوطنية، كتقديم الولاء الى دوله اخرى او ارتكاب جريمة مخله بأمن الدولة الداخلي او الخارجي[١٣] ويعني السحب عدول الدولة عن منح الجنسية للوطني المكتسب لها، ويكون ذلك بقرار يستند الى حالات محددة في القانون وردت على سبيل الحصر ولا يشمل الوطني الاصلي ويمكن للدولة اللجوء اليه في اي وقت، اما الاسقاط فيتم بقرار تشريعي خاص او يكون في حالات منصوص عليها في القانون ويشمل الوطني الاصلي والوطني الطارئ[١٤] وتختلف الاسس التي تعتمدها الدول في تجريد الوطني من جنسيته الى عدة اتجاهات يمكن اجمالها بما يلي:

الاتجاه الاول: لا تقبل قوانين بعض الدول تجريد الوطني الاصلي من جنسيته بخلاف ارادته كعقوبة وهذا هو الحال في فنلندا والدنمارك والسويد واليابان وانجلترا.

الاتجاه الثاني: تذهب قوانين بعض الدول الى تجريد الوطني الطارئ فقط من الجنسية بخلاف ارادته وعلى سبيل العقوبة وهذا هو الحال في بلجيكا والعراق بموجب احكام المادة (١٨/٢/ب) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الاتجاه الثالث: تذهب قوانين بعض الدول الى تجريد الوطني الاصلي والوطني الطارئ من الجنسية على سبيل العقوبة مثل قوانين البحرين ومصر والسعودية وتركيا والعراق في القوانين التي سبقت صدور قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ القانون الملغي رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ وقانون الجنسية رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ الملغي[١٥] ومن الجدير بالإشارة قد اقتصرت الكثير من الدول خلال حقبة طويلة على الاتجاه الى التجريد بالنسبة الى الوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية اكتسابا لاحقا على الميلاد وفي هذه الحالة يعرف التجريد اصطلاحا بالسحب وهو "اجراء لا تلجا اليه الدول عادة الا خلال حقبة معينة تالية لدخول الاجنبي في

جنسيتها وهي الحقبة المعروفة بحقبة الريبة، غير ان الدول توسعت تدريجيا في الحالات المؤدية الى التجريد فأصبحت تشمل الوطني الاصلي ايضا ويعرف التجريد في هذه الحالة باسم الاسقاط"[١٦].

ولغرض الوقوف على تفاصيل اكثر لهذا الموضوع المهم سوف نبحثه في الفروع التالية:

الاول: اسباب الفقد اللاإرادي التجريد

من الواضح ان اسباب فقد الشخص جنسيته خلاف ارادته وتجريده منها تتنوع وتختلف من دولة الى اخرى ولكنها جميعها تتمحور حول نقطة جوهرية وهي عدم جدارة الشخص بحمل جنسية الدولة لإتيانه سلوك يقطع الدلالة من وجهه نظر الدولة على عدم ولائه او انتفاء صلاحية لان يكون عضوا فيها[١٧] ويمكن تحديد هذه الاسباب على النحو التالي:

1: عدم صلاحية المواطن للجماعة الوطنية

تختلف التشريعات المحلية في صياغة هذا السبب، وعلى سبيل المثال قد يدان الفرد بارتكاب جريمة او مخالفه تهدد امن الدولة وسلامتها في حين تجيز بعض التشريعات سحب الجنسية اذا تبين ان هذا الاجراء يخدم مصلحه الدولة و يمكن ان يحقق منفعة اذا كانت هناك مبررات تتعلق بالأمن القومي او استجابة للعوامل المختلفة بشأن الارهاب مثلا[١٨].

2: عدم الأمانة في اكتساب جنسية الدولة

وذلك عند اكتساب الجنسية من قبل الاجنبي بناء على معلومات كاذبة او بطريقة الغش مثل اخفاء الحقيقة او استعمال مستندات مزورة وتقديمها للسلطات الوطنية لاكتساب الجنسية فاذا ثبت ذلك تسحب منه الجنسية[١٩] ويعد عدم الأمانة سببا شرعيا لتجريد الشخص من الجنسية الوطنية في وجهه نظر القانون الدولي الذي يعترف بحق الدولة بتجريد الشخص في ظروف استثنائية، وممارسه هذا الحق حتى لو اصبح الشخص عديم الجنسية، ويجب على الدولة تقييم طبيعة وخطورة عدم الولاء وان عدم الولاء يتمثل بالاحتيال وتحريف الوقائع على اكتساب الجنسية الوطنية، وشكل عاملا اساسيا في اكتسابها، ويعتبر سبب الاحتيال السبب الاكثر شيوعا في تجريد الشخص من الجنسية في التشريعات المحلية للدول.

3: عدم الولاء واحتراد الدولة

وهو ما يمكن ان يكتشف عن طريق دخول الفرد في خدمة دولة اجنبية كان يؤدي الخدمة العسكرية فيها او يقوم بعمل لصالح دولة اجنبية يتعارض مع مصالح الدولة[٢٠] ويعد هذا السبب من الاسباب المشروعة للتجريد من الجنسية على رغم الكثير من القيود المفروضة في هذه الحالة لاسيما عندما يفضي هذا الاجراء الى انعدام الجنسية و لا تجهز الاتفاقية الأوروبية

بشان الجنسية لسنه ١٩٩٧ الحرمان من الجنسية على هذا الاساس واذا تبين ان الاجراء سوف يؤدي الى الحصول حاله انعدام الجنسية(٢١).

4: عدم الاندماج في الجماعة الوطنية

وذلك بسبب مغادرة الاقليم، والاستقرار في الخارج، واقامه المكتسب في دولته الأصلية او في دوله اجنبيه اخرى(٢٢) وان غالب التشريعات قد اخذت بنظر الاعتبار اسباب هذا الانقطاع و ان عدم عدم اندماج الشخص في الجماعة الوطنية يمكن استنتاجه بسبب المغادرة(٢٣) الا ان اجراءات فقدان الجنسية او الحرمان منها بسبب المغادرة عن ارض الدولة اخذت بالتراجع، وان اقلية من الدول لا تزال تأخذ بهذا السبب، وتقتصر الحالات التي يؤخذ فيها بهذا السبب عادة على الشخص، وقد كان قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ قد اخذ بهذه الحالة في المادة ٣/٢٠ الا ان التشريع النافذ لم يأخذ بهذا النص. ومن الجدير ذكره الى ان التجريد من الجنسية تختلف باختلاف الرؤية السياسية لنظام الحكم في أي دولة فهو يستخدم كسلاح من قبل الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية لمحاربة معارضيها او خصومها السياسيين فتعتمد الى اسقاط الجنسية عن مواطنيها ممن يعارض السلطة او النظام السياسي القائم، وهذا يقد ظهر بوضوح ابان فترة الثمانينات في العراق حيث يستخدم النظام الحاكم آنذاك الجنسية والتجريد منها كأحد الأسلحة لقمع الشخص وتهجير ابنائه ومحاربة المعارضين لنظامه بأسقاط الجنسية عن مئات الالاف من المواطنين العراقيين خارج البلاد وحتى في الداخل وتهجيرهم من البلاد في ابشع ممارسة قمعية عرفها العراق الحديث.

الفرع الرابع: صور الفقد اللاإرادي او التجريد من الجنسية

يتجلى الفقد اللاإرادي او التجريد من الجنسية في صورتين هما:

السحب

وهو يعني عدول الدولة عن منح الجنسية للوطني الطارئ، ويكون ذلك بقرار يستند الى حالات محددة في القانون وردت على سبيل الحصر(٢٤) نظرا للخطورة التي ينطوي عليها قرار السحب حيث يؤدي الى نزع جنسيه الفرد جبرا(٢٥) وهو اجراء جزائي تتخذه الدولة لتدارك الخطأ الذي وقعت فيه بمنحها الجنسية لمن ليس اهلا لها(٢٦). وهذا الامر يتخذ في مواجهة المتجنسين فقط اذا تحققت احد اسباب التجريد المحددة قانونيا(٢٧) وتقرر تشريعات غالبية الدول ومنها قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ سحب الجنسية من الشخص الاجنبي الذي اكتسبها بالتجنس او الزواج نتيجة لتقديم معلومات كاذبة او عن طريق التزوير(٢٨) او قد تستند الدولة الى احد الاسباب التي ذكرت سابقا لسحبها جنسيتها لان الدولة عندما

تمنح جنسيتها للأجنبي تفرض عليه الأمانة وسلامه الخلق والولاء للدولة واحترام انظمتها واستعداد الفرد على الاندماج مع الوطنيين فاذا اخل بشيء من ذلك كانت للدولة ان تسحب جنسيتها منه وتخرجه من عدد وطنيها[٢٩].

الاسقاط

عبارة عن اجراء بمقتضاه تقوم الدولة بتجريد الوطني من جنسيتها في اي لحظه[٣٠] وهو اجراء يحمل طابع العقاب ويشمل الوطني الاصلي والوطن الطارئ (المتجنس) فيمكن للدولة اللجوء اليه في اي وقت كان ويشترط ان يكون مسببا من السلطة المختصة[٣١] ومن الملحوظ ان من غير المنطق التزام الدولة باتخاذ اجراء الاسقاط خلال مدة معينة بسبب عدم امكانيه تحديد تاريخ معين لبدء احتساب هذه المدة بالنسبة للوطني الاصلي[٣٢] وان الاسقاط يشمل الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة على حد سواء[٣٣] ومثال ذلك قيام المانيا النازية بتجريد اليهود من الجنسية الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية[٣٤].

وتجدر الإشارة الى ان الاسقاط و اجراء اداري يتخذ من قبل السلطة التنفيذية المختصة بشئون الجنسية في مواجهه الافراد الذين هم غير جديرين وفي الغالب ان هذا الاجراء تحكمي تمليه اعتبارات سياسية، يوجه غالبا باتجاه الوطني الاصلي والطارئ وتستعمله السلطة المختصة بشؤون الجنسية حسب الموقف السياسي للدولة حيث يستند الاسقاط على القرارات الإدارية للدولة[٣٥].

ان التجريد من الجنسية بطريقة الاسقاط اجراء عرفته غالب الدول حديثا بعد الحرب العالمية الاولى بعدما تبين ان الوطني الاصلي قد يصبح اكثر خطورة على المجتمع من الوطني الطارئ من دون ان تستطيع الدولة ابعاده، نظرا لاقتصار الابعاد على الوطني الطارئ، وكانت الوسيلة لمواجهة ذلك تجريد امثال هؤلاء من الجنسية كنوع من انواع العقوبة[٣٦].

اذن ولما كان الاسقاط هو عقوبة فان من سمات العقوبة ان تكون شخصية لا يمتد اثرها الى التابعين بخلاف السحب الذي قد يمتد اثره الي التابعين[٣٧] ومن الجدير بالذكر ان بعض التشريعات لا تستعمل لفظتي السحب والاسقاط انما تستعمل لفظة التجريد بدلا منهما كما هو الحال في القانون السوري والعماني، بينما استعمل المشروع اللبناني لفظ (الفقد الجبري) بدلا من الاسقاط والسحب[٣٨].

وقد اجاز المشرع العراقي في القانون رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ النافذ سحب الجنسية عن الوطني الطارئ دون الوطني الاصلي امتثالا وتطبيقا لأحكام البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي يحضر اسقاط الجنسية من العراق بالولادة لأي سبب كان خلافه للقوانين التي سبقته.

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لقرار التجريد من الجنسية في القانون المقارن والقانون العراقي

اولا: الطبيعة القانونية لقرار التجريد في القانون المقارن

وضع الفقه والقضاء عدة معايير لتحديد الطبيعة القانونية لقرار التجريد من الجنسية وهذه المعايير يمكن اجمالها بمعيارين هما:

المعيار الاول: الباعث من اصدار السلطة التنفيذية لقرار التجريد فاذا كان قرار التجريد سياسيا فانه يعد من اعمال السيادة ولا يخضع في التالي لرقابة القضاء، وقد وجهت لهذا المعيار عدة انتقادات منها انه يوسع من نطاق الاعمال التي تدخل في إطار اعمال السيادة كما ان تطبيقه يؤدي الى انتهاك حقوق وحريات الافراد[٣٩].

المعيار الثاني: هو معيار يقوم على اسس موضوعية تتمثل بطبيعة العمل الصادر من السلطة التنفيذية فاذا كان العمل حكوميا كان من اعمال السيادة وبالتالي لا يخضع لرقابة القضاء، واما اذا كان العمل اداريا فانه يعد من الاعمال الإدارية وبالتالي يخضع لرقابة القضاء[٤٠] ويعد تحديد العمل على وفق هذا المعيار مسألة تكيف تهدف الى تحديد الطبيعة القانونية للعمل، بمعنى اخر هو ترجمة او صياغة اوضاع واقعية الى افكار قانونية يمكن ان تستوعبها قواعد القانون[٤١].

ان العبرة هنا ليست بالوصف الذي تصفه والحكومة لهذا العمل وانما بطبيعة العمل على وفق ما جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦ الذي نص على ما يلي (ان العبرة في تحديد التكييف القانوني لأي عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما اذا كان من اعمال السيادة او عملا اداريا هي بطبيعة العمل نفسه و لا تتقيد المحكمة العليا وهي بصدد اعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذي يجعله الشارع على تصرفات الحكومة واعمالها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف)[٤٢].

وهنا يثار سؤال وهو ماهي اعمال السيادة؟

يعد مفهوم اعمال السيادة من اهم المفاهيم في العالم المعاصر وتعد من المسائل المختلف عليها في الفكر القانوني، وان هذا المفهوم يضيق في أنظمة الدول الديمقراطية العريقة التي ترسخ فيها مبدا سيادة القانون، مقارنه بالدول الاخرى التي يتسع فيها هذا المفهوم حتى يكاد يشمل العديد من تصرفاتها التي تتناقض الى حد كبير مع مبدا المشروعية او خضوع الدولة للقانون[٤٣].

وقد اثار اعمال السيادة جدلا بصدد تعريفها وقد تعددت التعريفات سواء كانت من جانب الفقه او من جانب القضاء وقد عرفت اعمال السيادة بانها (طائفه من الاعمال او الاجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية التي لا تقبل الطعن امام المحاكم باي وجه، ولا تخضع لأي نوع من انواع الرقابة القضائية)[٤٤].

وعرف الدكتور سليمان الطماوي اعمال السيادة بانها "الاعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية وتحيط بها اعتبارات خاصه كسلامة الدولة في الخارج او الداخل، ويخرج عن رقابة المحاكم"[٤٥] وعرفها الدكتور محمود حافظ بانها: (طائفة من اعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانه ضد رقابه القضاء في جميع صورها أومظاهرها)[٤٦].

من وجهة نظر اخرى نجد ان القضاء المقارن قد اورد تعريفات لأعمال السيادة من ذلك ما اشارت اليه الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بانها (تلك الاعمال والتصرفات عن السلطات العليا في الدولة وتشمل الاعمال السياسية المهمة)[٤٧].

كما عرفت محكمة القضاء الاداري في مصر بحكمها الصادر في ٢٦ ديسمبر سنه ١٩٥٠ اعمال السيادة بقولها "هي الاعمال التي تتصل بالسيادة العليا للدولة والاجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سياده الدولة وكيانها في الداخل والخارج"[٤٨].

اما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد اشارت الى الحكمة من تحصين اعمال السيادة امام القضاء بقولها (ان الحكمة من استبعاد اعمال السيادة من ولاية القضاء هي انها تتصل بسيادة الدولة في الداخل والخارج، ولا تقبل في طبيعتها ان تكون محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسيه تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية اوسع مدى وابعد نطاقا، تحقيقا لمصالح الوطن وسلامته من دون تخويل القضاء سلطه التعقيب في هذا الصدد، لان ذلك يقتضي توفر المعلومات وعناصر وموازين تقدير لانتاج القضاء، فضلا عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا في ساحات القضاء)[٤٩].

اما في العراق فقد عرفت محكمة التمييز العراقية اعمال السيادة بموجب قرارها المرقم ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٥ بانها (تلك الاعمال التي تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة ادارية و تباشرها للمحافظة على كيان الدولة في الداخل والخارج، وتغلب فيها ان تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي او الخارجي، ام لتنظيم العلاقات الحكومية بالسلطات العامة واما لدفع الاذى والشر عن الدولة)[٥٠].

نستنتج من ذلك ان تكييف وطبيعة قرار التجريد يعتمد على الباعث السياسي الذي يصدر من السلطة التنفيذية واما الذي يعتمد على طبيعة العمل نفسه او موضعه، يمكن القول لكل ما تقدم ان الاعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية تطبيقا

لقانون الجنسية تعد ادارية على الرغم من ان الجنسية نفسها من مسائل السيادة وتخضع لرقابه القضاء الاداري فيصبح الطعن امامه لمخالفه القانون سواء أكان عدم الاختصاص.

ام خطا في تأويل النص القانوني ام عيبا في الشكل ام كان مبناه سوء استعمال السلطة، ومن الملحوظ ان طرفي الخصومة في منازعة الجنسية التي تدخل في اختصاص القضاء الاداري هما الفرد من جانب والدولة من جانب اخر(٥١).

الطبيعة القانونية لقرار التجريد من الجنسية في القانون العراقي

ان الدولة العراقية الحديثة التي نشأت في عام ١٩٢١ لم تعرف اعمال السيادة على مستوى التشريع،وكان الامر متروكا لتقدير السلطة القضائية، اما بعد صدور قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنه ١٩٦٣، الذي جاء ليؤكد الولاية العامة للقضاء على وفق المادة الثالثة منه: (تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافه الا ما استثني بنص خاص) كما نص القانون المرافقات المدنية على الحكم نفسه في ماده ٢٩ منه التي نصت على انه (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص). المادة الرابعة من قانون تنظيم السلطة القضائية لسنه ١٩٦٣ التي جاءت بأحكام قيدت بها ولاية المحاكم في النظر بكل المنازعات اذا نصت على الاتي (ليس للمحاكم ان تنظر في كل ما يعتبر من اعمال السيادة) ومن هذا النص يكون المشرع العراقي قد وضع اول اساس تشريعي لأعمال السيادة(٥٢). ومن الملاحظ ان نظرية اعمال السيادة جاءت وليدة جهود القضاء الاداري في فرنسا، اما في العراق فقد كان مصدرها التشريعي وليس القضاء، فقد نص قانون السلطة القضائية رقم ١٦٠ لسنه ١٩٧٧ في المادة ١٠ منه على القضاء من النظر في اعمال السيادة(٥٣).

واشارت المادة (السابعة/ثانياً/د) من القانون نفسه المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٩ على ان محكمة القضاء الاداري تختص فيما يأتي:

١. اعمال السيادة، وتعد من اعمال السيادة المراسيم والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

٢. القرارات الصادرة بناء على توجيهات صادرة عن رئيس الجمهورية استنادا الى صلاحياته الدستورية(٥٤).

ومن الملاحظ ان القضاء العراقي كان متأرجحا بين اتجاهين بخصوص مسائل الجنسية:

الاتجاه الاول: ذهب الى القول بان القرارات الناشئة من الجنسية تعد من اعمال السيادة، لان الجنسية تتعلق بأمور سياسية لا مناص من عدها من صميم اعمال السيادة الامر الذي دفعه الى اخراج هذه الاعمال من ولاية القضاء بعد اخضاعها لرقابته، ايدت هذا الرأي بعض المحاكم العراقيه التي عدت القرارات الصادرة في مواد الجنسية ذات طبيعة سياسية على وفق ما كرسته محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم ٣٥/حقوقيه ثانيه/٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٢ التي نصت فيه على الاتي: (ان حق منح الجنسية للمولود في العراق من اب غير مولود فيه امرا جوازي متروك لوزير الداخلية، ولا يترتب على هذا الجواز الزاما لان منح الجنسية يعد من اعمال السيادة التي لا تخضع لولاية المحاكم)[٥٥] وقرارها المرقم ٧٠٠٢/حقوقيه ثانيه/١٩٦٧ الذي نص على الاتي: (ان السلطة الممنوحة لوزير الداخلية في قضايا الجنسية من اعمال السيادة التي لا يجوز الاعتراض عليها امام المحاكم المدنية)[٥٦].

الاتجاه الثاني: ذهب فيه المشرع الى القول بان القضاء صاحب الاختصاص في شان المنازعات الناشئة من تطبيق احكام قانون الجنسية العراقية لان القضاء له ولاية عامه لكونه الحارس لحقوق الناس.

والجنسية من حقوق الفرد التي اقرها القانون، وكل حق لابد من دعوه تحميه وتدعمه، وهذا ما كرسه قرار محكمه التمييز في قرارها المرقم ١٩٤٨/حقوقيه/١٩٦٦/٦٥ الذي نص على (ان اعطاء الجنسية العراقيه او الامتناع عن منحها او اسقاطها عن العراقي لا يعد من اعمال السيادة بل هو قرار اداري يخضع لولاية القضاء)[٥٧] وظل القضاء العراقي متأرجح بين هذين الاتجاهين الى ان صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ لسنه ١٩٧٥ الذي منع المحاكم من النظر في المنازعات الناشئة من تطبيق احكام قانون الجنسية العراقيه[٥٨] حيث اعتبرها من اعمال السيادة، ثم صدر قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ الذي يحدد على وفق المادة ١٩ منه، بان المحاكم الإدارية تختص في الدعاوى الناشئة بشان قرارات الجنسية، وفيها قرارات التجريد من الجنسية للدلالة على ان قرارات التجريد هي من اعمال الادارة وليست من اعمال السيادة لإخضاعها للرقابة القضائية[٥٩].

المطلب الثاني: الفقد اللا ارادي او التجريد من الجنسية في القانون العراقي

تعددت حالات الفقد اللا ارادي او التجريد من الجنسية في ظل الترشيعات العراقية ابتداءا من صدور قانون جنسية التأسيس رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وهو قانون الجنسية الأول الذي جرى تطبيقه في العراق بعد الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية ولغاية قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وعليه سوف يتم تناول الموضوع وفق الترتيب الاتي:

أولاً: التجريد من الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤.

ثانياً: التجريد من الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

ثالثاً: التجريد من الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

الفرع الأول: التجريد من الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

تضمن قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة (١٩٢٤) احكاما عالجت فقد الجنسية على سبيل العقوبة، والحقت به العديد من القرارات التي تؤدي الى اسقاط الجنسية، كمرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ وقانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ فنصت المادة (١٥) من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤[٦٠] على تجريد الوطني من الجنسية العراقية اذا قبل الدخول في الخدمة الملكية او العسكرية اذ ان الجنسية تفقد بالاسقاط اذا اصر العراقي على الاستمرار بخدمة ملكية او عسكرية لدى دولة اجنبية[٦١] ولاسقاط الجنسية في هذه الحالة لابد من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: قبول العراقي الدخول في الخدمة الملكية او العسكرية لدى دولة اجنبية.

الشرط الثاني: الامتناع عن ترك تلك الخدمة رغم صدور الامر من الحكومة العراقية.

الشرط الثالث: صدور قرار من وزير الداخلية بأسقاط الجنسية العراقية عمن توفر فيه الشرطان السابقان.

ومن خلال استقراء نص المادة (١٥) من القانون المذكور، تبين ان للدولة الحق في اسقاط الجنسية عن الشخص ان كان اصليا او طارئا وفي أي وقت تراه مناسبا في حالة توفرت الظروف السياسية للدولة مثلا يعطي وزير الدفاع اذنا بقبول دخول احد الوطنيين في الخدمة العسكرية لدولة اجنبية صديقة الا تغير الظروف يجعل منها دولة عدوة وخدمتها خيانة، وعلى الوطني الغيور ان ينسحب منها والا فلم يعد يستحق الاحتفاظ بالصفة الوطنية[٦٢].

اولاً– اسقاط الجنسية العراقية على وفق المرسوم المرقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣:

أجاز المشرع العراقي لمجلس الوزراء اسقاط الجنسية عن كل عراقي لم ينتمي الى اسره ساكنه عادة في العراق قبل الحرب العالميه الاولى اذا اتى او حاول ان ياتي عمل يعد خطر على امن الدوله وسلامتها على وفق الماده الاولى من المرسوم اعلاه[٦٣] وتقدير هذا العمل من حيث خطورته وتهديده لامن الدوله وسلامتها من اختصاص مجلس الوزراء[٦٤] اما نص الماده الثانيه

من القانون[٦٥] المذكور فقد اجازت لوزير الداخليه ابعاد من اسقطت عنه الجنسيه العراقيه خارج العراق اذا راي الوزير ان ابعاده يستدعيه الامن والسلامة العامة[٦٦].

ثانياً– اسقاط الجنسية العراقيه على وفق مرسوم ذيل قانون اسقاط الجنسية العراقيه رقم ١٧ لسنه ١٩٥٤:

يتم اسقاط الجنسية العراقيه عند الحكم على الشخص على وفق المادة الاولى من قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنه ١٩٣٨[٦٧] وجاءت هذه الحالة في المادة الاولى من مرسوم اسقاط الجنسية العراقيه رقم ١٧ لسنه ١٩٥٤[٦٨] وقد الغي هذا المرسوم وكذلك ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنه ١٩٣٨ ومرسوم اسقاط الجنسية العراقيه رقم ٦٢ لسنه ١٩٨٣ على وفق نص المادة الاولى من قانون ٦٧ لسنه ١٩٥٩[٦٩].

ثالثاً– اسقاط الجنسية العراقيه عن اليهودي العراقي على وفق القانون رقم ١ لسنه ١٩٥٠:

في ظل قانون الجنسيه العراقيه رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ وضع تشريع خاص يمكن للدولة من اسقاط الجنسية العراقيه عن بعض اليهود الذين ظهر على تصرفاتهم عدم الولاء للعراق واتجاههم نحو اعداء العراق.

رابعاً– اسقاط الجنسية عن اليهودي العراقي على وفق القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٥١:

بالرجوع الى نصوص هذا القانون نجد امكانيه اسقاط الجنسية عن اليهودي العراقي في الحالات التالية:

أ. اسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي إذا غادر العراق بصوره مشروعه اذا لم يعد الى العراق خلال المهلة التي حددت بموجب القانون.

ب. سقوط الجنسية العراقيه عن اليهودي اذا حاول او غادر العراق بصوره غير مشروعه ولا يحق لليهودي الذي اسقطت عنه الجنسية العراقيه وفق القانون رقم ١ لسنه ١٩٥٠ القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٥١ استرجاعها.

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية العراقيه في ظل قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣

عند استقراء نص قانون الجنسية العراقيه رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ نجد ان المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح الاسقاط وانما اجاز لوزير الداخليه سحب الجنسية بقرار في عدد من الحالات سواء كانت من العراقي الاصلي او الطارئ[٧٠] وبعد صدور الدستور المؤقت لسنه ١٩٦٨ برزت اراده العراقي في احترام وحماية حق الفرد في جنسيته العراقيه الذي تكفل عدم المساس بها على وفق المادة ٢٠ منه[٧١] الا ان قانون الجنسية العراقيه رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ جاء بأحكام تجيز سحب الجنسية من كل عراقي تتوفر فيه احدى الحالات المنصوص عليها في القانون المذكور من دون تفريق بين العراقي اللاحق والعراقي الاصيل

وقد ظلت جميع تلك الاحكام بنوعيها ساريه المفعول بحق المتجنسين ولم يترتب على صدور الدستور المؤقت لسنه ١٩٦٨ اي تغيير او تعديل بالنسبة اليهم[٧٢] ويمكن حالات السحب والاسقاط في ظل القانون المذكور وكما يلي:

اولاً:فقد الجنسية العراقيه بسحبها من المتجنس بها على وفق المادة ١٩ من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣:

كان قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ يتضمن غزارة في الاحكام التي تؤدي الى فقد الجنسية العراقيه من الشخص الذي يقوم باي عمل من الاعمال التي تهدد وتزعزع النظام العام للدولة[٧٣] نصت المادة ١٩ منه على (للوزير سحب الجنسية العراقيه عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها)[٧٤].

ويشترط لأعمال هذا النص ما يلي:

أ- ان يكون الشخص الذي تم سحب الجنسية العراقيه منه متجانسا سواء كان عربي ام الاجنبي اي ان جنسيته ليست اصليه[٧٥].

ب- ان يقوم وحده او بالاشتراك مع اخرين بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها او يحاول القيام بذلك.

ج- ان يقرر وزير الداخليه سحب الجنسية العراقيه عن العراقي المتجنس بعد توفر الشروط المذكورة في الفقرة (أ وب).

ثانياً: فقد الجنسية العراقيه وذلك بسحبها من العراقي بقبول دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية وفق المادة ١/٢٠ من قانون الجنسية العراقيه رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣:

وشروط اعمال نص هذه المادة هي:

أ- ان يقبل العراقي الاصلي او الطارئ دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية.

ب- يجب ان تكون هذه الخدمة العسكرية لصالح دوله اجنبيه بمحض ارادة العراقي وعن طوع واختيار لا جبر او اكراه.

ج- ان يقرر وزير الداخليه سحب الجنسية العراقيه من العراقي الاصلي او الطارئ بعد توفر الشروط السابقة في (أ وب).

ثالثاً: فقد الجنسية العراقيه بسحبها من العراقي لقيامه بالعمل لمصلحه دوله او حكومة اجنبيه على وفق المادة (٢/٢٠) من قانون الجنسية العراقيه رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣:

نصت المادة (٢/٢٠) من القانون المذكور على سحب الجنسية من العراقي (٢- اذا عمل على مصلحه دولة او حكومة اجنبيه او جهة معاديه من الخارج او قبل في الخارج وظيفه لدى حكومة اجنبيه او احدى الهيئات الأجنبية او الدولية وابى ان يتركها على الرغم من الاوامر الصادرة اليه من الوزير).

وتزول الجنسية العراقيه بموجب هذا النص بتوافر الشروط التالية:

أ- العمل الفعلي من قبل العراقي لمصلحه دوله او حكومة اجنبيه او جهة معاديه في الخارج او قبول العراقي في الخارج وظيفه لدى الحكومة الأجنبية او احدى الهيئات الأجنبية الدولية[٧٦].

ب- الامتناع عن ترك العمل المذكور على الرغم صدور الامر اليه من الوزير والامتناع عن تلبيه اوامر الحكومة والاستمرار في العمل لصالح دوله اجنبيه او منظمه اجنبيه يستوجب عقابه اسقاط الجنسية العراقيه عنه[٧٧].

ج- قرار وزير الداخليه بأسقاط الجنسية و لا تفقد الجنسية العراقيه الا بقرار من وزير الداخليه[٧٨].

رابعاً: فقد الجنسية العراقيه بالإقامة خارج العراق بصوره معتادة والانضمام الى هيئه اجنبيه على وفق المادة (٣/٢٠) من قانون الجنسية العراقيه رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣[٧٩]:

تنص المادة (٣/٢٠) من القانون المذكور على انه (٣- اذا اقام في الخارج بصوره معتادة وانضم الى هيئه اجنبيه من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة باي وسيله من الوسائل) ويشترط لتطبيق هذا النص توافر الشروط التالية:

أ- ان يقيم العراقي في الخارج بصوره معتادة ولم يحدد القانون المدة التي تتحقق فيها الإقامة بصوره معتادة خارج العراق.

ب- انضمام العراقي المقيم في الخارج الى هيئه اجنبيه من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للعراق باي وسيله من الوسائل.

ج- ان يصدر وزير الخارجية قرار بسحب الجنسية العراقيه وله السلطة الواسعة بهذا الصدد عند توفر الشرطين السابقين ومتى اصدر قراره فقدت الجنسية العراقيه من تاريخه[٨٠].

خامساً: سحب الجنسية العراقيه عند الحصول عليها بسبب الغش او الكذب:

عند استقراء نصوص قانون الجنسية العراقيه رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ نرى عدم وجود اي نص يعالج هذه الحالة لان المادة ٢٣ من القانون المذكور تضمنت العقوبة فقط في حاله وجود الغش او الكذب في الحصول على الجنسية العراقيه وبالرجوع الى تعليمات وزير الداخليه لسنه ١٩٦٥ نلاحظ أنها قد تطرقت الى حاله حصول الشخص على شهاده الجنسية او التجنس بناء على اقوال كاذبه ويقرر وزير الداخليه الغاء الشهادة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية وبالتالي على مدير الجنسية العام ابطال هذه الشهادة واتخاذ الاجراءات القانونية على وفق المادة (٢٣) من القانون المذكور انفا يعد قرار الغاء ساري من تاريخ حصول الشخص على الشهادة بصورة غير رسمية[٨١] وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم ينص على هذه الحالة في قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ وقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ الا ان هذا لا يحول دون التوصل الى اسقاط الجنسية ممن اكتسبها بالغش او بالبيانات الكاذبة ويكون ذلك على وفق تطبيق المبادئ العامة التي تقضي ان ما بني على باطل فهو باطل ما دام ان الوطني الطارى قد دخل الجنسية على اساس كاذب فانك تشابه لها يعد باطلا[٨٢].

سادساً: اسقاط الجنسية العراقيه من كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولاءه للوطن والشعب وفق قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنه ١٩٨٠:

ان المشرع العراقي لم ينظم احكام اسقاط الجنسية في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ انما نص على هذه الاحكام في قرار مجلس قياده الثورة المنحل المذكور انفا[٨٣] ويعد هذا القرار سابقه خطيره ومؤشر سلبي تراك اثار نفسيه مؤلمه على العشرات ممن تم ابعادهم ومما يعد مخالفه صريحه للمادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيه لاهاي الى سنه ١٩٣٠ وجميع المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان وحرياته[٨٤] وتضمن هذا القرار احكام تؤدي الى اسقاط الجنسية العراقيه عن الاشخاص الذين يعارضون و يقارعون نظام الحكم الجائر فتسقط عنهم الجنسية العراقيه لأسباب سياسيه او بسبب انتمائهم لقوميه محدده او لطائفة معينه وهذا ما حدث فعلا على وفق القرار المذكور[٨٥] ويثار التساؤل حول استعمال المشرع العراقي لكلمه اسقاط في هذا القرار بدل من كلمه سحب في الحالات المذكورة في قانون الجنسية العراقيه رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ وجعل الاسقاط وجوبيا لا جوازاي وسبب ذلك ان المشرع العراقي لو ابقى الاسقاط جوازاي لما كان هنالك حاجه لإصدار هذا القرار لان مفهوم عدم الولاء للوطن والشعب و الاهداف القومية والاجتماعية العليا لثوره يدخل ضمن احكام المادة ١٩ من قانون الجنسية اعلى التي تنص على ان (للوزير سحب الجنسية العراقيه عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة او سلامتها)[٨٦].

وشروط تطبيق هذا القرار هي:

- ان يكون العراقي الذي تسقط عنه الجنسية من أصل اجنبي(٨٧).
- ان يتبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة.
- ان يتم اسقاط الجنسية العراقيه بقرار من وزير الداخليه عن الأجنبي.

الفرع الثالث: التجريد من الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقيه النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

عند استقراء نصوص قانون الجنسية العراقيه رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ نرى انه قد جاء بأحكام تختلف عن تلك الاحكام التي وردت في التشريعات التي سبقته قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ وقانون الجنسية رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ واهم هذه الاحكام هوعدم جواز تجريد العراقي الاصلي من جنسيته(٨٨) العراقية سحبا او اسقاطا وبذلك فان المشرع العراقي قد محل منحى الدول التي لا تقبل تجريد الوطني من جنسيته بخلاف ارادته على سبيل العقوبة(٨٩) كما هو الحال في فنلندا والسويد والدنمارك واليابان وانجلترا(٩٠) ونص المشرع العراقي فقط على ان يفقد المتجنس الجنسية العراقيه على سبيل العقوبة في حالتين وفقا للمادة ١٥ من القانون المذكور التي نصت على الاتي (للوزير سحب الجنسية العراقيه من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسبا لدرجه البتات)(٩١).

ومن الملاحظ ان المشرع العراقي في القانون العقوبات ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ قد عمد الى تغيير مسلك فيه المقارنة مع موقفه في التشريعات التي سبقت هذا القانون مثل قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنه ١٩٢٤ وقانون الجنسية رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ من خلال تبني جمله من المبادئ الأساسية الضرورية التي تؤدي الى اصلاح الاثار السلبية المترتبة على النهج التشريعي السابق(٩٢) ومن المبادئ التي نص عليها قانون اداره المرحلة الانتقالية على وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ١١ من هو على ما يأتي (لا يجوز اسقاط الجنسية العراقيه عن العراقي) اما الفقرة (ج) من المادة نفسها من قانون اداره الدولة فقد نصت على ما يأتي (وان العراقي الذي اسقطت عنه جنسيه العراقيه بسبب جنسيه اخرى يعد عراقي) في حين ان الفقرة (د) قد نصت على ما يأتي (يحق للعراقي ممن اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او دينيه او عنصرية او طائفيه ان يستعيدها كما ان الفقرة (هـ) جاءت بأحكام تلغي قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنه ١٩٨٠ والتي تتضمن ما يلي (يلغى قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنه ١٩٨٠)(٩٣).

وكذلك نص الدستور العراقي النافذ لسنه ٢٠٠٥ على عدد من هذه المبادئ التي تسعى الى الغاء الاثار السلبية المترتبة على التشريعات السابقة حيث نصت المادة ١٨ الفقرة (٣/أ) من دستور ٢٠٠٥ النافذ على ما يلي (يحضر اسقاط الجنسية العراقيه عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب و يحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها) اما الفقرة (٣/ب) من المادة المذكورة فقد نصت على (تسحب الجنسية العراقيه من المتجنس في الحالات التي ينص عليها القانون).

وهنا يثار تساؤل عن اسباب خلو قانون الجنسية العراقيه النافذ رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ من اي نص يسحب او يسقط الجنسية العراقية من العراقي الاصلي حتى وان اتى بعمل مماثل لما نهى عنه المشرع في التشريعات السابقة ان الجواب على هذا التساؤل واضح قانون الجنسية النافذ قد اعتمدت جمله من المواد التي تضمنها قانون اداره الدولة للمرحلة الانتقالية لسنه ٢٠٠٤ الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ كما ان المشرع في قانون الجنسية قد استجاب لما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية من معايير وذلك لان الاسقاط يفضي الى حالة غير مرغوب فيها عالميا الا وهي حاله اللا جنسية وبذلك عبر المشرع العراقي في القانون النافذ عن احد الوسائل لتفادي هذه الظاهرة الا وهي حظر إسقاط الجنسية واجاز السحب في حالات محدودة جدا[٩٤] اما الحالات التي حددها القانون النافذ لفقد الجنسية اللإرادي التجريد فهي كما يلي:

اولاً: الحالة الأولى: سحب الجنسية العراقيه من غير العراقي عند اكتسابه لها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة و سلامتها[٩٥]:

وشروط تطبيق هذا النص هي ما يلي:

الشرط الأول: ان يكون الشخص متجنس بالجنسية العراقيه اي ان جنسيته ليست اصليه لان الوطني يكون خاضعه لأحكام قانون العقوبات رقم ١ لسنه ١٩٦٩[٩٦].

الشرط الثاني: ان يرتكب الغير عراقي المكتسب للجنسية العراقيه عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها او يحاول القيام بذلك[٩٧] الا ان المشرع لم يبين ماهية طبيعة هذه الاعمال الا انه بإمكان القاضي الاستعانة بتحديد تلك الاعمال على وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ والقوانين الاخرى ذات العلاقة قانون مكافحه الارهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ ولا يشترط ان يتم ارتكاب الفعل او محاوله ذلك داخل العراق بل يمكن ان يكون خارج العراق كما ان قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنه ٢٠٠٧ تضمن في الفصل الثالث من الجرائم الماسة بأمن الدولة المواد ٣٢/٢٨ فضلا عن قانون قوى الامن الداخلي رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٨ المادة ٣ منه[٩٨].

الشرط الثالث: ان يقرر وزير الداخليه سحب الجنسية من المتجنس لأنه هدر الثقة الممنوحة له وأصبح غير جدير بحمل الجنسية العراقيه(٩٩).

ثانياً: الحالة الثانية: سحب الجنسية العراقيه من غير العراقي الذي اكتسبها بناء على معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي مكتسب درجه البتات(١٠٠) ولتطبيق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: ان يقدم مكتسب الجنسية العراقيه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته بناءا على اقوال كاذبه او عن طريق الغش او التزوير بقصد التحايل على القانون وتضليل الدولة(١٠١) ويجب في هذه الحالة عند قيام الفرد بما تقدم من تصرفات عدم منح الثقة وسحب الجنسية العراقيه الممنوحة له كان يدعي مثلا ان المرأة التي جلبها معه هي زوجته فيتبين ان عقد الزواج صوري او يكون باطل بحكم قضائي سابق(١٠٢).

الشرط الثاني: ان يصدر حكم قضائي مكتسب درجه البتات بحق الشخص مكتسب الجنسية العراقيه(١٠٣).

الشرط الثالث: ان يقرر وزير الداخليه سحب الجنسية العراقيه وان قرار الوزير في سحب الجنسية هو جوازي خاضع لرقابه القضاء وقد يرى الوزير في بعض الاحيان ان المصلحة القانونية والقضائية للدولة توجب عدم سحب الجنسية العراقيه عن الشخص بغيت عدم التهرب من دون معاقبته او عدم التهرب من ابراء ذمته اما ما في حاله سحب الجنسية فان الجنسية تعد مسحوبه من تاريخ قرار الوزير بسحبها وليس من تاريخ الحصول عليها الا ان تعليمات رقم ٣ لسنه ٢٠١٤ جاءت على خلاف ذلك حيث اشارت الى ان الجنسية العراقيه تلغى ببيان يصدر من وزير الداخليه ويعد قرار الالغاء من تاريخ الحصول على الجنسية العراقيه المكتسبة(١٠٤).

ثالثاً: الحالة الثالثة: الالغاء الرجعي لقانون منح الجنسية العراقيه للعرب رقم ٥ لسنه ١٩٧٥:

وقد اشارت الى هذا الالغاء نص المادة الحاديه والعشرون الفقرة الثانية بنصها على ان (يلغى قانون منح الجنسية العراقيه للعرب رقم ٥ لسنه ١٩٧٥ وباثر رجعي الا اذا ادى ذلك الى حاله انعدام الجنسية).

وقد نصت المادة الاولى من قانون منح الجنسية للعرب رقم ٥ لسنه ١٩٧٥ على ما يلي (يجوز لوزير الداخليه منح الجنسية العراقيه لكل عربي يطلبها اذا كان قد بلغ سن الرشد دون التقيد بشروط التجنس الواردة في الفقرة ١ من المادة الثامنة من

قانون الجنسية العراقيه رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ المعدل ويستثنى من ذلك الفلسطينيون ما لم يصدر قانون او قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك) ان نص المادة ٢١ من القانون النافذ قد اشار صراحه الى الغاء القانون رقم ٥ لسنه ١٩٧٥ وباثر رجعي في حين ان نفس القانون قد اشار في المادة الثانية منه الى ان يعتبر عراقي من حصل على الجنسية العراقيه بموجب قانون منح الجنسية للعرب رقم ٥ لسنه ١٩٧٥ وهذا موقف متباين وغير دقيق من المشرع العراقي[١٠٥] كما اشار القانون النافذ الى الغاء القانون رقم ٥ لسنه ١٩٧٥ الا اذا أدى هذا الالغاء الى انعدام جنسية من اسقطت عنه الجنسية العراقيه المكتسبة بموجب القانون المشار اليه انفا ولكن بالرجوع الى قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم ٩٨ لسنه ١٩٨٥[١٠٦] نلاحظ ان حاله اللاجنسيه مسألة غير وارده الا في حاله محدده تتمثل في الرغبة الصريحة بالتخلي عن الجنسية العراقيه الاصلية اذ سمح القانون العراقي السابق للعربي المتجنس بالجنسية العراقيه للقانون رقم خمسه ١٩٧٥ الاحتفاظ جنسيته الأصلية ما لم يعلن العربي تخليه على الجنسية الأصلية وبالتالي لا مجال للكلام عن اللاجنسية ويمكن القول ايضا ان نص المادة ٢ المذكورة انفا يندرج ضمن اطار المبدأ الذي اشارت اليه الفقرة ثالثا من المادة السادسة من القانون النافذ والتي تنص على ان (لا تمنح الجنسية العراقيه لأغراض سياسيه التوطين السكاني المخل بالتركيب السكاني في العراق وهو ذات ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لسنه ٢٠٠٥ في المادة الثامنة عشر بفقرتها الخامسة.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا وبعد دراستنا لاحكام قانون الجنسية العراقية يعتبر من أهم المسائل التي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لذلك توصل الباحث الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

١- تضمن قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ احكام جديدة تختلف كليا عما احتوته قوانين الجنسية السابقة وحاول إزالة الاثار السلبية لتلك القوانين وكذلك تضمن لأول مرة فرض الجنسية العراقية الاصلية استنادا الى حق الدم المنحدر من الام.

٢- ثم تم التطرق الى موضوع فقد الجنسية في القوانين العراقية او يكون فقد الجنسية العراقية على وفق حالتين الأولى ارادية باختيار الشخص ورغبته وتسمى كذلك تغيير الجنسية، والثانية لا ارادية او تجريد من الجنسية.

٣- أن اسباب التجريد وان تعددت الا انها جميعا تتركز حول نقطة جوهرية هي عدم جواز الشخص بحمل جنسية الدولة لاثباته سلوكاً يقطع دلاله من جهة نظر الدولة أو انتهاء صلاحياته بانهُ يكون عضواً في هذه الدولة.

٤- ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٥) قد قلل من حالات الفقد الجنسية العراقية، كما كان تتضمنها قانون الجنسية الملغى سنة ١٩٦٣ وهذا مايمثل احتراماً لارادة الفرد وحرية اختياره.

٥- نص قانون جنسية النافذ على ان فقد الجنسية بالتبعية لا يمكن أن تتحمل الزوجة وأولادها الذين بلغوا سن الرشد وانما يقتصر على الاولاد الصغار فقط وهو ايضاً من الأثار الجماعية لفقد الجنسية.

٦- ان فقد الجنسية بالارادة او بدونها يؤدي الى سلخ ونزع الصفة الوطنية وبالتالي تترتب كل الاثار الازمة لهذه النتيجة.

٧- لاحظنا أن التوجيه للمشرع العراقي بعد أحداث عام (٢٠٠٣) منصب على تلافي المساوئ المترتبة على المسلك التشريعي السابق، وبالتالي يراد أكثر من نص تشريعي ينظم فقد الجنسية وتأكيد على استردادها لمن اسقطت عن لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية.

التوصيات

١- نصت المادة (٣/أ) من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على انه: "يعتبر عراقيا، أ- من ولد لأب عراقي او لام عراقية" وهذا يعني ان المشرع العراقي فرض الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الام العراقية سواء كانت موجودة في العراق او خارجه، وكأن العراق اصبح دولة مستوردة للسكان بأي شكل من الاشكال، كما ان الاخذ بحق الدم بشكل مطلق بسبب تعدد الجنسيات بشكل عشوائي والعراق في غنى عن ذلك تماما في ظل وضعه الراهن.

٢- اما الفقرة (ب) من المادة (٣) التي نصت على ما يلي (من ولد في العراق من ابوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) فهي لم يردد فيها ما يحدد عمر اللقيط الذي يعثر عليه لكي يمنح الجنسية استنادا لهذه المادة، فهل ينال الجنسية قبل بلوغه سن الرشد ام بعد بلوغه من سن

الرشد، وكان يفترض بالمشرع العراقي ان يمنح الجنسية العراقية لمجهول الوالدين او اللقيط من تاريخ الولادة وهذا ما نوصي به المشرع لضرورة معالجة وتداركه.

٣- نص المشرع العراقي في المادة السادسة (ب) التي جاء فيها (والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية) وهذا يمثل غفلة المشرع لان اصطلاح دفتر الأحوال المدنية ليس له وجود في العراق اليوم، فقد الغيت هذه التسمية منذ عدة عقود، وحل محلها مصطلح "هوية الأحوال المدنية" كذلك ومنذ عام ١٩٧٢ الغيت هذه التسمية وحل محلها مصطلح البطاقة الشخصية ولا زال هذا التعديل ساريا الى يومنا هذا، فكان على المشرع العراقي الانتباه الى ذلك.

٤- كما ان المشرع في المادة السادسة الخاصة بتجنس غير العراقي كان من المفترض على الشرع العراقي ان يضع شرطا يلزم فيه طالب التجنس ان لا يتجنس بجنسية دولة أخرى دون اذن مسبق، والا سحبت منه الجنسية العراقية، وذلك لضمان عدم التهرب من أداء الخدمة والالتزامات المترتبة بذمته التي يقررها القانون باعتباره اصبح مواطنا عراقيا.

٥- نصت المادة (١/١٠) من قانون الجنسية النافذ (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية فالمشرع هنا لم يحدد تاريخا محددا يلزم فيه تقديم الطلب فلا يعقل ان يبقى باب التخلي عن الجنسية مفتوحا على الدوام، إضافة الى ان المشرع العراقي اغفل ذكر الجهة التي يقدم اليها الطلب، مما يستوجب المادة إعادة صياغة النص مجددا بصورة اكثر دقة).

٦- نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية النافذ على اذا تزوجت المرأة العراقية من غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها مالم تعلن تحريريا عن تخليها عن الجنسية العراقية يعاب على هذا النص ان المشرع العراقي لم يحدد الجهة التي يقدم اليها الطلب ولا تاريخ تقديم الطلب ولا تاريخ فقد العراقية للجنسية العراقية بعد إعلانها التخلي هل يكون ذلك يكون ذلك فورا على الإعلان ام في تاريخ لاحق، كل ذلك يستوجب على المشرع إعادة التدخل وصياغة المادة (١٢) بالشكل الذي يوضح كل ما هو مطلوب وان لا يترك مثل هذه المسائل المهمة محلا للاجتهاد.

هوامش البحث

(١) د. عكاشة مُحَّد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣١٤.

(٢) د. أياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٣) جابر إبراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٤) د. حسن الهداوي، د. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٥) د. أياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص١٧٠؛ د. حسن الهداوي وغالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مصدر سابق، ص١٠٤- ١٠٥.

(٦) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٧) تنص المادة (١٩/٥) من القانون المدني العراقي على انه في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، "اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".

(٨) د. حسن الهداوي ود. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٩) د. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص١٠٤.

(١٠) د. عماد خلف الدهام ود. طلعت جياد لجي الحديدي، شرح احكام الجنسية العراقية (دراسة مقارنة) مصدر سابق. ص١١٩.

(١١) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، الموطن، مركز الأجانب، بيروت، ٢٠١٥، ص١٢١.

(١٢) د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، ج١، القاهرة، ١٩٥٦، ص١٢١.

(١٣) حسن الهداوي، غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، واحكامه في القانون العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٠٨.

(١٤) عباس العبودي، المصدر السابق أعلاه، ص١٢١.

(١٥) د. حيدر ادهم الطائي، مصدر سابق، ص١٠٥.

(١٦) د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري، بيروت، ١٩٦٩، ص١٨٨.

(١٧) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ج١، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص٦٢.

(١٨) المفوضية السامية لحقوق الانسان في الأمم المتحدة، حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية، التقرير السنوي، الدورة (٢٥)، ١٩/ديسمبر/٢٠١٣، ص٨.

(١٩) د. مُحَّد السيد عرفة، القانون الدولي الخاصو، ط١، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣، ص١١٧.

(٢٠) د. عماد خلف الدهام ود. طلعت جياد لجي الحديدي، مصدر سابق، ص١٣٥، ود. رياض القيسي، مذكرات في القانون الدولي الخاص، القسم الأول، مجموعة محاضرات القيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص٨٧.

(٢١) المفوضية السامية، مصدر سابق أعلاه، ص١٠.

(٢٢) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٢٣) د. احمد إسماعيل العمري، فقد الجنسية بين الرغبة والعقوبة، بحث منشور على الموقع الالكتروني، ص٥.
https://www.alnoor.se/article.asp?id=54085.

(٢٤) عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص٢٧٤، عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٢١.

(٢٥) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في احكام الجنسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص١١٣.

(٢٦) صلاح الدين جمال الدين القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٧٣.

(٢٧) د. ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٧٣.

(٢٨) زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢٩) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(٣٠) د. عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٢٩٠.

(٣١) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، ط١١، بدون مكان للطبع، ١٩٨٦، ص١٩٥.

(٣٢) سناريا محمد نهاد مصطفى، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية، ط١، مطبعة الندى، ٢٠٠٩، ص٢٥٢.

(٣٣) نفس المصدر ٥ أعلاه، ص٢٥٣.

(٣٤) د. محمد السيد عرفه، مصدر سابق، ص١١٦.

(٣٥) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في احكام الجنسية، مصدر سابق، ص١١٣.

(٣٦) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٣٧) د. ماهر إبراهيم السعداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجنسية، ط١، ١٩٨٢، ص٢٠١.

(٣٨) د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في احكام الجنسية اللبنانية، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٧٥١.

(٣٩) نبراس طاهر جبر الزيدي، الإجراءات القضائية في مسائل الجنسية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، لنيل درجة الماجستير، ٢٠١١، ص٢٨.

(٤٠) د. سليمان الطحاوي، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر الجامعي، ١٩٧٦، ص٣٦٧.

(٤١) د. سليمان الطحاوي، مصدر سابق أعلاه، ص٣٦٨، وكذلك نبراس طاهر جبر الزيدي، مصدر سابق، ص٢٦.

(٤٢) قرار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر، المنشور على الموقع الالكتروني:

.www.f-law.net

(٤٣) د.مُحَمَّد واصل، اعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد٢، ٢٠٠٦، ص٣٨٥، بحث منشور عبر البريد الالكتروني:

www.damascuniversity.edu.sy/mag/law/2010-02-14-13-53-start=20.

(٤٤) د. وحيد رافت، مسؤولية الإدارة عن اعمالها امام القضاء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة التاسعة، ١٩٣٩، ص٤٢٠، د. محمود عبد الحافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٢٤.

(٤٥) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٢١ وما بعدها.

(٤٦) د. محمود حافظ، القضاء الإداري، القاهرة، ١٨٧٦ وص٥٩.

(٤٧) د. مُحَمَّد واصل، اعمال السيادة والاختصاص القضائي، مصدر سابق أعلاه، ص٣٨٦ وما بعدها.

(٤٨) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مركز الأجانب، ج١، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٥٤، هامش، رقم (١)، ص٣٧٨.

(٤٩) د. مُحَمَّد واصل، اعمال السيادة والاختصاص القضائي، مصدر سابق، ص٣٨٦، هامش رقم (١).

(٥٠) د. حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي، مصدر سابق، هامش (٣)، ص٢٣٠.

(٥١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، مصدر سابق، ص٢٨٠، وما بعدها.

(٥٢) مراد شاكر خورشيد المولى، اعمال السيادة في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، ٢٠٠٩.

(٥٣) مُحَمَّد علي جواد، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص٥٣.

(٥٤) مُحَمَّد علي جواد، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، بدون سند طبع، ص٥٣.

(٥٥) نبراس طاهر جبر الزيدي، الإجراءات القضائية في مسائل الجنسية، مصدر سابق، ص٢٧.

(٥٦) نفس المصدر في (٢) أعلاه، هامش رقم (٢)، ص٢٨.

(٥٧) نبراس طاهر جبر الزيادي، مصدر سابق، هامش رقم ١، ص٢٨.

(٥٨) نفس المصدر أعلاه، ص٢٨.

(٥٩) كاظم نعمة حسين الحجامي، التنظيم القانوني للتجريد، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٦٠) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ على "اذا قبل العراقي الخدمة الملكية او العسكرية لدى دولة اجنبية وابى ان يتركها متى طلبت منه الحكومة ذلك يجوز لوزير الداخلية ان يقرر بإعلان في الجريدة الرسمية اسقاط صفة الجنسية العراقية من ذلك الشخص".

(٦١) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، مصدر سابق، ص٢٠٩ وكذلك د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، محاضرات القيت على طلبة الصف الرابع، ط١، مطبعة الهلال، بغداد، ١٩٤٩، ص١٨٣.

(٦٢) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٦٣) تنص المادة الأولى من مرسوم اسقاط الجنسية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ على الاتي: (لمجلس الوزراء اسقاط الجنسية عن كل عراقي لم ينتمي الى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العالمية اذا اتى او حاول ان يأتي عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها).

(٦٤) جابر جاد عبد الرحمن، مجموعة محاضرات، مصدر سابق، ص١٨٨.

(٦٥) تنص المادة الثانية من مؤسوم اسقاط الجنسية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ على الاتي (لوزير الداخلية ان يامر بابعاد من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادة الأولى خارج العراق اذا ترائى له ان ابعاد مما يستدعيه الامن او الراحة العامة).

(٦٦) حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص العراقي، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٦٧) تنص المادة الأولى من قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ على الاتي (١- يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين او بالغرامة او بهما كل من حبذ او روج بإحدى وسائل النشر المنصوص عليه في المادة ٨٧ من هذا القانون أي من المذاهب الاشتراكية البلشفية الشيوعية والفوضوية والاباحية وما يماثلها التي ترمي الى تغيير نظام الحكم والمبادئ والأوضاع الأساسية للهيئة الاجتماعية المضمونة بالقانون الأساسي).

(٦٨) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص٢١٠، تنص المادة الأولى من مرسوم ذيل قانون اسقاط الجنسية العراقية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ على (لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المحكوم وفق ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨).

(٦٩) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ على الاتي (تلغى القوانين والمراسيم الاتية لمخالفتها الدستور المؤقت واهداف ثورة ١٤ تموز الخالدة، مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ وقانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ ومرسوم ٦٢ لسنة ١٩٣٣).

(٧٠) د. غالب علي الداوودي ود. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن مركز الأجانب، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٧١) نصت المادة (٢٠) من دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٨ على ما يلي (أ- الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز اسقاطها عن عراقي ينتمي الى اسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦/اب/١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية، ب- يجوز سحب الجنسية من المتجنس في الأحوال التي يحددها قانون الجنسية).

(٧٢) د. حسن الهداوي، حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٩٦٨/٩/٢١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص١١.

(٧٣) د. هوشيار محمد رشيد ود. محمد جلال حسن، إشكاليات قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح الجنسية وسحبها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ص١٩، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://iasj.net/iasj?func=fulltextfald=84663.

(٧٤) د. غالب علي الداوودي، د. حسن الهداوي، القانوني الدولي الخاص، الجنسية الموطن ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص١٠٩، د. حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي، مصدر سابق، ص١١٩.

(٧٥) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط١، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص١٣٣.

(٧٦) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي، مصدر سابق، ص١٣٦، سناريا محمد نهاد، الجديد والقديم في قانون، مصدر سابق، ص٢٥٩.

(٧٧) د. غالب الداوودي، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن مركز الأجانب، مصدر سابق، ص١١٤.

(٧٨) ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق أعلاه، ص١٣٧.

(٧٩) د. غالب علي الداوودي، حسن الهداوي، مصدر سابق في (٢) أعلاه، ص١٢٠.

(٨٠) ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٨١) ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق أعلاه، ص١٤٠، حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٨٢) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، مصدر سابق، ص٢٣٦.

(٨٣) د. غالب علي الداوودي ود. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن، مصدر سابق ص١١٦.

(٨٤) د. عبد الرضا عبد الرسول الاسدي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٩١.

(٨٥) د. ياسين طاهر الياسري، الوفي في شرح احكام قانون الجنسية العراقية، مصدر سابق، ص١٥٠، نشر القرار ٦٦٦، والصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ في صحيفة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٧٦ في ١٩٨٠/٥/٢٦.

(٨٦) د. غالب الداوودي، حسن الهداوي، مصدر سابق، ص١١٦.

(٨٧) د. حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي، مصدر سابق، ص١٢١.

(٨٨) بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، الجنسية الموطن مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، ط٣، مطبعة العشري، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٣٣.

(٨٩) زينب وحيد دحام، مُحَمَّد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ ص٢٩، ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٩٠) زينب وحيد دحام ومُحَمَّد وحيد دحام، مصدر سابق أعلاه، ص٢٩.

(٩١) د. ياسين طاهر الياسري، مصدر سابق أعلاه، ص١٧٣، حيدر ادهم، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٩٢) أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧و ص٧٩.

(٩٣) د. أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٧٩، هامش رقم (٢).

(٩٤) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٥ العدد ٢، لسنة ٢٠٠٨، ص٤٧٥.

(٩٥) د. أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٧٩ وما بعدها؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٢٢، د. عماد خلف الدهام ود. طلعت جياد لجي الحديدي، مصدر سابق، ص١٣٠، د. حيدر ادهم، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٩٦) جابر إبراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية، مصدر سابق، ص١٧١.

(٩٧) عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٩٨) حيدر ادهم، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٩٩) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٢٣.

(١٠٠) د. ياسين طاهر الياسري، الوافي في، مصدر سابق، ص١٢٨.

(١٠١) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٢٣.

(١٠٢) د. هشام علي صادق ود. حفيظة الحداد، درس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٠٢.

(١٠٣) حيدر ادهم، مصدر سابق، ص١٣٣.

(١٠٤) د. حيدر ادهم، محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب، ج١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٥٤.

(١٠٥) د. أياد مطشر صيهود، موسوعة احكام الجنسية العراقية ج١، النظام القانوني للجنسية الوطنية، مصدر سابق، ص١٧٩.

(١٠٦) نشر هذا القرار بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠٥٩) في ١٩٨٥/٨/١٩.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع:

١) الدهام عماد خلف و الحديدي طلعت جياد لجي، شرح قانون احكام الجنسية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

٢) الطائي حيدر ادهم، احكام جنسية الشخص الطبيعي المعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٣) صيهود اياد مطشر، موسوعة احكام الجنسية المقارنة، ج١، النظام القانوني للجنسية الوطنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٤) الحجامي الأستاذ كاظم نعمه حسين، التنظيم القانوني للتجريد في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠١٩.

٥) العبودي عباس، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٦) سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الانسان، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.

٧) الياسري ياسين طاهر، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٥، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠١٥.

٨) الهداوي حسن، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، ط٣، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٩) فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٠) هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

١١) أبي الفضل جمال الدين مُحَّد بن مكرم ابن نظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦.

١٢) البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٣) سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، (مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية)، مطابع الشرف الحديثة، بيروت، ١٩٨٦.

١٤) عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

١٥) محمد السيد عرفه، القانون الدولي الخاص، ط١، دار الفكر والقانون للتوزيع والنشر، المنصورة، مصر، ٢٠١٣.

١٦) العبودي عباس، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الأجانب، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٧) ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص (وفق القانونيين العراقي والمقارن، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧).

١٨) نجيب احمد عبد الله، القانون الدولي الخاص، مركز حلاوي للنشر، ٢٠٠٠.

١٩) الحداد حفيظة السيد، المدخل الى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٠) الجداوي احمد قسمت، القانون الدولي الخاص، ح١، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٢١) الزلحي مصطفى إبراهيم، المنطق القانوني (في التصورات)، ط٢، بغداد، بلا سنة نشر.

٢٢) حامد سلطان، القانون الدولي العام (وقت السلم)، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٢٣) الداوودي غالب علي، القانون الدولي الخاص، الجنسية (دراسة مقارنة) ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٤) الهداوي حسن والداوودي غالب، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٨.

٢٥) الاسدي عبد الرسول عبد الرضا، قانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي) ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٢٦) الفتلاوي سهيل، القانون الدولي الخاص، المنار للطباعة، صنعاء، ١٩٩٥.

٢٧) صلاح الدين عامر، مقدمة للدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٨) عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، ط١، منشورات الجامعة، المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٢.

٢٩) جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، مجموعة محاضرات القيت على طلبة الصف الرابع، كلية القانون، ط١، مطبعة الهلال، بغداد، ١٩٤٩.

٣٠) الراوي جابر إبراهيم، شرح احكام الجنسية في القانون الأردني (دراسة مقارنة، مطبعة الدار العربية للتوزيع والنشر، بدون سنة طبع).

٣١) مصطفى كامل ياسين، مذكرات في القانون الدولي الخاص، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٥٠.

٣٢) مجدي محمود محب حافظ، موسوعة احكام المحكمة الدولية الإدارية العليا في خمسين عاما عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٧، ح٣، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧– ٢٠٠٨.

٣٣) عكاشه مُحَمَّد عبد العال، الوسيط في احكام الجنسية اللبنانية، ط١، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٣٤) الياسري ياسين السيد طاهر، الوافي في شرح احكام الجنسية العراقية، ط٤، شركة العاتك للصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٣٥) اللافي مُحَمَّد، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي (دراسة مقارنة) مجمع الفاتح للجامعات، بدون مكان نشر، ١٩٨٩.

٣٦) هشام خالد، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المصارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٧) زينب وحيد دحام ومُحَمَّد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣٨) فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصرية الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٣٩) هشام اكتساب الجنسية الاصلية بالميلاد لاب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٤٠) بدوي أبو ديب، الجنسية اللبنانية، ط٢، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠١.

٤١) مُحَمَّد سامي عبد الحميد ومُحَمَّد سعيد الدقاق وإبراهيم خليفة القانون الدولي العام، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٢) البكري عبد الباقي وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٣) احمد مسلم، القانون الدولي الخاص (في الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين)، ح١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦.

٤٤) الحلواني ساجد، القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤.

٤٥) عبد الحميد عمر وشاهي، القانون الدولي الخاص في العراق، ح٢، مطبعة النقيض الاصلية، بغداد، ١٩٤١.

٤٦) الداوودي غالب علي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني، الجنسية، ط٢، طبع الأردن، ١٩٩٨.

٤٧) الوكيل سما شمس الدين، المنجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط٣، الإسكندرية، ١٩٦٨.

٤٨) الذنون علي حسن، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٤٩) الداوودي غالب علي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ط١، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨.

٥٠) المياحي حسن، الجنسية في القانون التونسي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧١.

٥١) معرض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، مؤسسة سعيد للطباعة، ط٣، طنطا، مصر، ١٩٨٣.

٥٢) فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.

٥٣) احمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية) ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.

٥٤) شاكر ناصر حيدر، مبادئ أساسية في الجنسية (المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بحث مقارن القانون العراقي والقانون الأمريكي)، شركة الأوقاف للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩٥.

٥٥) الوكيل شمس الدين، الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠.

٥٦) رحيل غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، ٢٠١١.

٥٧) جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، تمتع الأجانب بالحقوق) ط١، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٤٩.

ثالثاً: التقارير: (البحوث والمقالات والدراسات والتقارير)

١) فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساوات، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٨.

٢) الحديدي طلعت جياد لجي، دراسة في احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بحث مشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية، الانبار العراق، ٢٠١٠.

٣) بناتي فريدة، زينب معادي، جنسية أبناء الام بين منطق الانتساب الى الامة الإسلامية ومنطق الانتماء الى المجموعة الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع إدارة الحكم في الدول العربية، الأمم المتحدة.

٤) نوري جعفر لطيف، المواطنة بيت الحق والمنحة، بحث منشور في كتاب المعهد، العدد السادس، معهد دراسات العربية

سادساً: القرارات:

١) قرار مجلس قيادة الشورى المخل رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٥.

٢) قرار مجلس قيادة الشورى المخل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠.

٣) قرار محكمو بداءة بغداد الرقم ٥٦/١/١٥٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٨.

٤) قرار محكمة التمييز العراقية ٢٥٤٨، حقوقية، تمييز، الصادر، في ١٩٦٠/١٠/١٧.

سابعاً: التشريعات:

١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢) قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٣) قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

٤) قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤.

٥) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٦) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٧) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١ المعدل.